بنت حكيم او ام شريك نقل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم جلوسا فجاءته امرأة فليس المراد من قوله هنا اذ قامت امرأة انها كانت جالسة
في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي انه كان في المسجد فقالت يا رسول الله
انها قد وهبت نفسها لك اي امر نفسها او نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة
لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت اتزوجك بغير صداق وكان الاصل ان يقال
اني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وفيه ان الهبة في النكاح من
الخصائص لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه يدل على جوازه له
خاصة لقول الرجل بعد زوجنيها ولم يقل هبها لي مع قوله تعالى خالصة لك من
دون المؤمنين فر فيها رأيك براء مفتوحة بغير همز امر على وزن ف لان
عين الفعل ولامه حذفا فالاصل ارأ على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم
لان الامر يجري مجرى المجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغني عن همزة الوصل
فبقي فيه فبقي على وزن ف ولبعضهم فرأ بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سائغ
فلم يجبها صلى الله عليه وسلم بشيء فقامت اي الثانية فقالت يا رسول الله انها قد
وهبت نفسها لك فر فيها رأيك سقط للحموي من قوله فلم يجبها الثانية
الى هنا وسكوته عليه السلام اما حياء او انتظار الوحي فقام رجل من الانصار
لم يقف ابن حجر على تسميته وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل فقال يا رسول الله
انكحنيها وعند النسائي من حديث ابي هريرة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال
اجلسي بارك الله فيك ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا
رجلا فقال اني اريد ان ازوجك ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد
رضيت قال هل عندك من شيء تصدقها فيه ان النكاح لا بد فيه من
الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له دون الرقبة
بغير صداق وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع
وانفع للمرأة لانه ثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول قال لا والله
رواية هشام بن سعد قال فلا والله ما من شيء قال عليه السلام اذهب
فاطلب ولو خاتما من حديد قال عياض لو تقليلية ...
قال والاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل له
به النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال
يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله
صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه
وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال
ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك قاله ابن المنذر فذهب وطلب
ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد زاد في رواية ابي غسان

كذا بخطه وكأنها قالت

قوله فبقي على وزن ف

هذا كذا في النسخ وسقطت من خط المؤ

هنا

فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي
له فقال عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر فقال هل معك من القرآن شيء
تحفظه عن ظهر قلب قال معي سورة كذا او سورة كذا وفي حديث ابي هريرة
المذكور سورة البقرة او التي تليها كما في رواية ابي داود والنسائي وفي
حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة من المفصل قال اذهب فقد
انكحتكها بما معك من القرآن وفي حديث ابن عباس عند ابي عمر نحوه
وزاد فقال هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال
اصدقها اياها والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر او القصة متعددة
وفي حديث ابن مسعود قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله
عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفيه ان كل عمل ... عليه تعليم قرآن
ومباح وخدمة يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم سور من القرآن او
جزء منه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه
بان يعلماه بعينه وسهولته او صعوبته والا وكلا واحدا ممن يعلمه ولا يشترط
تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع او ابي عمرو مثلا فيعلمها ما شاء فان عين كل
منهما حرف نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف ابي عمرو فمتطوع به
ويلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لكن
اصدقه الذمة لجوازه في الاول دون الثاني بناء فيه عمره تعلمها او يتعلم ثم
يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة او ماتت او الشرط انه يعلم بنفسه وجب
مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة وقال
الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله
عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل
سأله هل معك من القرآن شيء لان القرآن هو الغنى الاكبر فلما ثبت له حظ من الغنى
صلى الله عليه وسلم تزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجها اياه
بصداق وجدت مظنته وان لم توجد حقيقته واذا وجدت مظنته اوشك ان
يكمل بفضل الله وانما استفسره عن جهله نصحا للمرأة فلما اخبره انه يحفظ شيئا من
القرآن علم ان الله لا يضيعها فالحق لو فرضنا امرأة فوضت امرها في التزويج لرجل
فخطبها من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله بجعل
كتابه بالغنى واقتداء بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق
زوجته ويكون تعويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث انتهى باب
المهر بالعروض بضم العين والراء جمع عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد وخاتم
من حديد من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي المعروف
بخت كما صرح به ابن السكن قال حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار قال
... زوجني تلك المرأة التي وهبت نفسها تزوج ولو بخاتم
وهذا الحديث ساقه مختصرا في رواية الثوري واخرجه ابن ماجه من

الرابعة م

Copyright ... University